

وسائل الشيعة

[355] - إلى أن قال: - والإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى (1) الإيمان، ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، وداخلاً في الكفر. الحديث. (34954)

51 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق. (34955) 52 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من شك في الله أو في رسوله (صلى الله عليه وآله) فهو كافر. (34956) 53 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من شك في رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: كافر، قلت: فمن شك في كفر الشاك فهو كافر؟ فأمسك عني، فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب. (34957) 54 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، وحماد عن أبي مسروق، قال: سألتني أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة، فقال لي: ما هم؟ قلت: مرجئة وقدرية وحرورية،

(1) في المصدر زيادة: دار. 51 - الكافي 1:

261 / 1. 52 - الكافي 2: 258 / 10. 53 - الكافي 2: 258 / 11. 54 - الكافي 2: 285 / 13

و 301 / 2. (*)